

WIPO/GRTKF/IC/21/5

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 18 يناير 2012

## اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الحادية والعشرون

جنيف، من 16 إلى 20 أبريل 2012

### إسهام البلدان المتشابهة التفكير في مشروع المواد بشأن حماية المعارف التقليدية

وثيقة من إعداد الأمانة

1. أثناء الدورة التاسعة عشرة للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة") التي عقدت في الفترة من 18 إلى 22 يوليو 2011 "التمست أن تحال الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/10 ("إسهام البلدان المتشابهة التفكير في مشروع المواد بشأن حماية المعارف التقليدية") كوثيقة عمل<sup>1</sup> إلى دورتها الحالية.

2. وتنفيذا للقرار المذكور أعلاه، يحتوي مرفق هذه الوثيقة على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/10 ("إسهام البلدان المتشابهة التفكير في مشروع المواد بشأن حماية المعارف التقليدية").

3. إن اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علماً بهذه الوثيقة ومرفقها.

[يلي ذلك المرفق]

<sup>1</sup> مشروع تقرير الدورة التاسعة عشرة للجنة (الوثيقة 2 (WIPO/GRTKF/IC/19/12 Prov.)).



## اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

### الدورة التاسعة عشرة

جنيف، من 18 إلى 22 يوليو 2011

### إسهام البلدان المتشابهة التفكير في مشروع المواد بشأن حماية المعارف التقليدية

وثيقة مقدمة من وفد إندونيسيا

#### المقدمة

1. في 18 يوليو 2011 تلقى المكتب الدول التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مذكرة شفوية من البعثة الدائمة لجمهورية إندونيسيا لدى الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية وسائر المنظمات الدولية في جنيف، تتضمن "نصا مبدئيا" حول المعارف التقليدية "كإسهام من مجموعة البلدان المتشابهة التفكير من مختلف الأقاليم في المفاوضات القائمة على النصوص" التي تجري في لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة الحكومية الدولية).

2. وطلب من المكتب الدولي أيضا أن يتيح النص المذكور في وثيقة عمل للدورة التاسعة عشرة للجنة. وعليه يرد النص في مرفق هذه الوثيقة.

3. إن اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علما بهذه الوثيقة ومرفقها.

[يلي ذلك المرفق]

إسهام البلدان المشابهة التفكير  
في مشروع المواد بشأن حماية المعارف التقليدية

المادة 1  
موضوع الحماية

التعريف

1.1 المعارف التقليدية هي معارف حيوية ومتطورة تأتي نتيجة الأنشطة الفكرية وتنتقل من جيل إلى آخر وتضم على سبيل المثال لا الحصر الدراية العملية والمهارات والابتكارات والممارسات والعمليات والتعلم والتعليم التي تظل في شكل مقنن أو شفوي أو غيرها من أشكال الأنظمة المعرفية. وتشمل المعارف التقليدية أيضا المعرفة المقترنة بالتنوع البيولوجي وأنماط العيش التقليدي والموارد الطبيعية. وقد تكون المعارف التقليدية مقدسة أو سرية عند المستفيدين أو متاحة على نطاق واسع. الأهلية للحماية

2.1 تمتد الحماية بموجب هذا الصك لتشمل المعارف التقليدية التي تعرّف بالهوية الثقافية للمستفيدين أو تقترن بها أو ترتبط بها، على النحو المحدد في المادة 2.

المعارف التقليدية السرية

3.1 ينبغي أن تترك للتشريعات الوطنية صلاحية البتّ في اختيار المصطلحات المحددة للتعبير عن موضوع الحماية.

المادة 2  
المستفيدون

1.2 المستفيدون من حماية المعارف التقليدية، كما ورد تعريفهم في المادة 1، هم الجماعات الأصلية والمحلية؛ وعندما تكون المعارف التقليدية غير منسوبة تحديدا إلى جماعة أصلية ومحلية أو محصورة فيها أو عندما لا يمكن تحديد الجماعة التي استنبطتها، فالمستفيدون هم أي كيان وطني يحدده القانون الداخلي.

2.2 لأغراض هذه المادة، يتعين أن يشمل مصطلح "الجماعات المحلية" أي تصنيف للهوية الاجتماعية والثقافية لدولة عضو كما هو محدد في القانون الداخلي.

المادة 3  
نطاق الحماية

1.3 يتعين على الأطراف المتعاقدة أن تكفل للمستفيدين الحقوق الاستثنائية الجماعية في ما يلي:

(أ) التمتع بمعارفهم التقليدية والاستئثار بالتحكم فيها واستخدامها؛

(ب) والسماح بالنفاذ إلى معارفهم التقليدية واستخدامها أو رفض السماح بذلك؛

- (ج) والحصول على حصة عادلة ومنصفة من المنافع المتأتية من استخدام معارفهم التقليدية على أساس شروط متفق عليها؛
- (د) ومنع التملك غير المشروع وسوء الاستخدام، بما في ذلك أي اكتساب أو تملك أو استخدام أو ممارسة أو استعمال لمعارفهم التقليدية دون موافقتهم المسبقة المستنيرة ودون وضع شروط متفق عليها؛
- (هـ) وفرض الكشف الإلزامي، في طلب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة باستخدام معارفهم التقليدية، عن المعارف التقليدية وبلد منشئها ودليل الامتثال لشرطي الموافقة المسبقة المستنيرة وتقاسم المنافع وفقاً للقوانين الداخلية أو شروط بلد المنشأ؛
- (و) ومنع استخدام المعارف التقليدية دون: الاعتراف بمصدر تلك المعارف التقليدية ومنشئها؛ والاعتراف بأصحاب المعارف التقليدية وإسنادها إليهم إن كانوا معروفين؛ واحترام المعايير والممارسات الثقافية لأصحابها.
- 2.3 يتعين على الأطراف المتعاقدة توفير وسائل/تدابير كافية وفعالة لضمان تطبيق هذه الحقوق مع مراعاة القوانين والممارسات العرفية المعنية.
- 3.3 لأغراض هذا الصك، يشير مصطلح "الاستعمال" فيما يتعلق بالمعارف التقليدية إلى أي فعل من الأفعال التالية:
- "1" في حال كانت المعارف التقليدية منتجا:
- (أ) تصنيع المنتج أو استيراده أو عرضه للبيع أو بيعه أو تخزينه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛
- (ب) أو امتلاك المنتج لأغراض عرضه للبيع أو بيعه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛
- "2" في حالة كانت المعارف التقليدية طريقة صنع:
- (أ) استخدام طريقة الصنع خارج السياق التقليدي؛
- (ب) مباشرة الأفعال المشار إليها في الفقرة الفرعية "1" بالنسبة إلى منتج هو نتيجة مباشرة لاستخدام طريقة الصنع؛
- "3" البحث والتطوير الذي يفضي إلى تحقيق ربح أو أغراض تجارية.

[نهاية المرفق والوثيقة]